

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الولاية المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها فلا يحل لمن بعده من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرج من يد من هو في يده وارث أو مشتر ثم قال والأرض عندي بمنزلة المال فللإمام أن يجيز من بيت المال من له عناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف اهـ .

فهذا يدل على أن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التملك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق فاغتنم هذه الفائدة فإني لم أر من صرح بها وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال .

قوله (وحينئذ) أي حين إذا كانت رقبته بيت المال وهذا ظاهر وأما إذا كانت رقبته للمقطع له كما قلنا فلا شك في صحة بيعه وغيره .

\$ مطلب في إجارة الجندي ما أقطعه له الإمام \$ قوله (نعم له إجارته الخ) قال ابن نجيم في رسالته في الإقطاعات وصرح الشيخ قاسم في فتوى رفعت له بأن للجندي أن يؤجر ما أقطعه له الإمام ولا أثر لجواز إخراج الإمام له أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثناء المدة وللا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال لاتفاقهم على أن من صولح على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤجره إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإبحار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الإقطاع بمقابلة استعداد له لما أعد له وإذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة لانتقال الملك إلى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الإقطاع وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون وإجارة أم الولد اهـ .

تنبيه المراد بهذه الإجارة إجارة الأرض للزراعة لكن إذا كان للأرض زراع واضعون أيديهم عليها ولهم فيها حرث وكيس ونحوه مما يسمى كردارا ويؤدون ما عليها لا تصح إجارتها لغيرهم أما إذا لم يكن لها زارع مخصوصون بل يتواردها أناس بعد آخرين ويدفعون ما عليها من خراج المقاسمة فله أن يؤجرها لمن أراد لكن الواقع في زماننا المستأجر يستأجرها لأجل أخذ خراجها لا للزراعة ويسمى ذلك التزاماً وهو غير صحيح كما أفتى به الخير الرملي في كتاب الوقف وكذا في كتاب الإجارة في عدة مواضع فراجع .

قوله (وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر) كذا في عبارة النهر والظاهر أن ثقله
انتقل بمعنى مات ولو عبر به لكان أولى .
قوله (هل يكون لأولاده) أي هل تصير الأرض لأولاد المقطع له عملا يقول السلطان ولأولاده فإنه
بمعنى إن مات عن أولاد فلأولاده من بعده فهو تعليق معنى .
\$ مطلب في بطلان التعليق بموت المعلق \$ قوله (ومقتضى قواعدهم الخ) حاصل الجواب أنها
لا تكون لأولاده لبطلان التعليق المذكور بموت السلطان المعلق .